الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الدائرة التعقيبية الأولـى

القضية عـدد 312006

الحمد لله ،

تاريخ القرار : 19 مارس 2012.

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبـــــة : شركة **** في شخص ممثلها القانوني ****

، محاميها الأستاذ ***

من جهـــــة ،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات ، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ـ تونس.

من جهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **** بتاريخ 14 ماي 2011 نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312006 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 26 ماي 2010 في القضية عدد 413 والقاضي بـ "قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقبة خضعت بموجب نشاطها في تجارة معدات وتجهيزات السلامة الأمنية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها

الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية ومعلوم الطابع الجبائي، عن الفترة الممتدة من 29 ديسمبر 2003 إلى 31 ديسمبر 2006 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 14 أكتوبر 2008 تحت عدد 2008/227 يقضي " بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 26.357,596 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه الشركة المطلوبة بتاريخ 13 ديسمبر 2008 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي رسمت بها القضية تحت عدد 3323 وأصدرت فيها حكما بتاريخ 30 جوان 2009 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به" فاستأنفته المعقبة حاليا أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 19 جويلية 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى المطاعن التالية :

أولا : خرق أحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن مراجعة الوضعية الجبائية للشركة المعقبة تمت بالإعتماد على المحاسبة الممسوكة من قبل الشركة والتي أقرت مصالح الجباية بصحتها ونزاهتها كما تم التنصيص صراحة صلب قرار التوظيف الإجباري على أنه لم يقع الإعتماد على القرائن الفعلية والقانونية، إلا أنه وخلافا لذلك تبين أن الإدارة اعتمدت تلك القرائن لتعديل الوضعية الجبائية للمعقبة مما يعد خرقا واضحا لأحكام الفصلين 6 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 4 فقرة أولى من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ذلك أن إقرار الإدارة بصحة وأمانة محاسبة المعقبة يفضي حتما إلى الإقرار بجميع التنزيلات المحاسبية المضمنة بها بما في ذلك الأموال المودعة بالحساب الجاري للشركاء سواء كانت نقدا أو عن طريق تحويلات بنكية، وتكون الإدارة لما اعتبرت تلك المبالغ رقم معاملات مخفي للشركة وأخضعته تبعا لذلك إلى الضريبة قد خرقت أحكام الفصل 4 المذكور أعلاه والذي أقر مبدأ استقلال الذمة المالية بين الشركة والشريك.

ثالثا : خرق أحكام الفصلين 11 و 48 (فقرة VII) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : ذلك أن الإدارة لما اعتبرت الأموال المودعة ضمن الحساب الجاري للشركاء كمداخيل حققتها الشركة وقامت بإخضاعها تبعا لذلك إلى الأداء تكون قد خرقت أحكام الفصل 11 من المجلة المذكورة باعتبار وأنه تم الإقرار من قبلها بأمانة ونزاهة المحاسبة الممسوكة من قبل المعقبة، كما خالفت كذلك الفصل 48 (فقرة VII) من نفس المجلة الذي خول للشركاء إيداع أموال بالحساب الجاري المخصص لهم بالشركة وهي عملية قانونية وشرعية ولا يمكن محاسبة الشركة المنتفعة بهذه المبالغ أو التنزيلات بإخضاعها للأداء بعنوان تلك المبالغ لأن

الأداء لا يوظف إلا على الفوائض التي تنتجها تلك المبالغ إن وجدت والتي تعد أعباء في جانب الشركة ومداخيل خاضعة للإداء في جانب الشريك. وتكون محكمة الحكم المنتقد قد خالفت الأحكام القانونية المذكورة أعلاه لما اعتبرت تلك المبالغ من قبيل رقم المعاملات غير المصرح به من قبل الشركة في غياب تقديم الشريك لما يفيد تصريحه بتلك المبالغ ضمن دخله الخاص خارج البلاد، بما يصير حكمها موجبا للنقض.

رابعا : ضعف التعليل، ذلك أن محكمة البداية اعتبرت أن الإشكال الحقيقي في قضية الحال يتمثل في تحديد طبيعة الأموال المودعة بالحساب الجاري للشركاء ومدى إمكانية اعتبارها رقم معاملات مخفي للشركة أم أنها مجرد مبالغ راجعة للوكيل الشريك الوحيد والتي كان قد حققها ببلاد أجنبية. كما اعتبرت أن الوكيل قد أدلى بما يفيد أنه يتولى صرف أموال أجنبية متمسكا بأنه كان في كل مرة يقوم بتمويل حساب الشركة بتلك المبالغ نقدا. إلا أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن الشريك لم يقدم ما يفيد تصريحه بتلك المبالغ ضمن دخله الخاص خارج البلاد بما يجعل طبيعة تلك التنزيلات من قبيل رقم المعاملات غير المصرح به بالنسبة للشركة، وتكون بذلك قد خلطت بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة وبين الوضعية الجبائية للطرفين ضرورة أن عدم تصريح الشريك بمداخيله ليس له أي تأثير على الوضعية الجبائية للشركة المنتفعة بتلك المبالغ. وبذلك فإن مساندة محكمة الحكم المطعون فيه للإدارة في اعتبار تلك المبالغ رقم معاملات مخفي حققته الشركة وتأسيسها لذلك على عدم تقديم الشريك ما يفيد خضوعه للضريبة ببلد المنشأ يورث حكمها ضعفا في التعليل يتجه معه طلب نقضه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 فيفري 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ محمد الجميل وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ما يلي :

" يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

ـ محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.

ـ نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

ـ مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.

ـ نسخة من محضر إعلام المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها."

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن نائب الشركة المعقبة قدم مطلب التعقيب بتاريخ 14 أفريل 2011 ثم قدم مذكرة أسباب الطعن وبقية مستندات التعقيب بتاريخ 19 جويلية 2011، أي بعد مرور 66 يوما من تاريخ تقديمه لمطلب التعقيب متجاوزا بذلك الأجل الذي حدده الفصل 68 المذكور أعلاه والذي يكون أقصاه يوم 13 جويلة 2011.

وحيث أن المسقطات وجوبية لتعلقها بالنظام العام ويتعين على المحكمة إثارتها ولو من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الراهن.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاءبالله وعضويّة المستشارين السيدين عادل بن حمودة ومحمد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاءبالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتبة العامة المساعدة للإدارة

الإمضاء: جمانة الزكريني